

والله يارده حول حشها وما تضم اليه **فصل**
ويجوز حول الميت ونضابه ما لم يقسم المال
او يكن مثليا او يتخرب الوارث ويتصدق
بامكان الاداء فتضمن بعده وهي قبله كما
لو دفعه قبل طلبها وانما تجزي بالنيه من
المالك المرشد ولو لعينه او الاماره والمصدق
حيث اجبر او اوجد امن جوى وبيع مقارنه
لتسليم او تليك فلا تغيب بعد وان غير او
مقبدة فتعير قبل التسليم ونصح مشروطه
فلا يسقطها المتيقن ولا يبردها الفقير
مع الاشكال **فصل** والاستجداء

بالزوجه ان لم يستلم ولا بالموت او الدين لا يدي
او لله وحب في العين فتمنع الزكوة وقد يجب زكوة
من مال و مالك وجوب واحد **باب**
نضاب الذهب والفضة مع القشر وهو
عشرون مثقالا او ما تادرنهم كلا كيف كانا
غير مغشوشين ولون دين المثقال سنون
شعير معقادة في الناحية والدين هم اثنتان
وان يعون لا فنادونه وان قوم مضاب البحر
الاعلى الصير في **فصل** واجب تكيل
الحبش بالآخر ولو مصنوعا وبالمنقوع غير
المعشر والضم بالمنقوع بالانفع ولا يحج ربي